إنقاذ المدين من الإفلاس بالاتفاق مع دائنيه في القانون التجاري الجزئري (بالمقارنة بالقانونين المغربي و التونسي)

Saving the debtor from bankruptcy by agreement with his creditors in the Algerian Commercial Law (compared to Moroccan and Tunisian laws)

أزوا عبد القادر*، جامعـــــة أحمـــد درايـــــة بـــــأدرار
azoua.abdelkader@univ-adrar.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/14 تاريخ قبول المقال:2020/10/21 تاريخ نشر المقال: 2020/11/04

الملخص:

يعتبر منح المدين فرصة إبرام اتفاق مع دائنيه تحت اشراف القضاء و مصادقته من أهم الآليات التي تمكن من انقاذه من الإفلاس. فبموجب هذا الاتفاق الرضائي يمكنه إعادة توازنه و استمرار نشاطه.

ولقد نظم القانون المشرع الجزائري أحكام الصلح القضائي بالمواد من 317 إلى 346 قانون تجاري، حيث حدد شروطه وإجراءاته و آثاره. غير أن المشرع الجزائري لم يوضح الحدود الفاصلة بين التسوية القضائية التي يعتبر الصلح القضائي جزء من مضمونها، و بين الإفلاس. وأنه لا زال مقتصراً على المفهوم التقليدي للإفلاس على خلاف التشريعات الحديثة كالتشريعين المغربي و التونسي، حيث أصبح إنقاذ المشروعات التجارية ضرورة اقتصادية. بما يسمح بمساعدة المشروعات التجارية ليس فقط على توقي الإفلاس بل حتى الصعوبات التي تمر بها بما يسمح بمواصلة النشاط و الحفاظ على مناصب الشغل و الوفاء بديونها.

الكلمات المفتاحية: الصلح القضائي، التسوية القضائية، الإفلاس.

Abstract:

Giving the debtor the opportunity to conclude an agreement with his creditors is one of the most important mechanisms that enable the debtor to be saved from bankruptcy. According to this consensual agreement, he can restore his balance and continue his activity.

* المؤلف المرسل.

The Algerian legislative law has regulated the provisions of judicial reconciliation in articles from 317 to 346 commercial law, specifying its conditions, procedures and effects. However, the Algerian legislator did not clarify the boundaries between the judicial settlement and bankruptcy. And that it is still limited to the traditional concept of bankruptcy, unlike modern legislations such as Moroccan and Tunisian legislations, where saving commercial enterprises has become an economic necessity.

Key words: Judicial composition, Judicial settlement, Bankruptcy.

المقدمة :

بالنظر إلى خطورة آثار الحكم بالإفلاس على التاجر و على الاقتصاد الوطني، فقد انصب اهتمام التشريعات على المرحلة السابقة على وقوعه، و المبادرة بإجراءات تحول دون ذلك و تساهم في تصحيح وضعية المدين و استمرار نشاطه.

فالمفهوم الجديد لنظام الإفلاس يقوم على حماية الاقتصاد الوطني و المصلحة العامة على اعتبار أن توقف المشروعات التجارية عن نشاطها يؤثر سلباً على الهيكل الاقتصادي و على الدائنين، إضافة إلى المشاكل الاجتماعية كالبطالة الناتجة عن تسريح العمال، وما يترتب عنها من حركات عمالية.

و انطلاقاً من هذا المفهوم الجديدة حرصت الأنظمة على تضمين تشريعاتها التجارية العديد من الإجراءات التي تساهم في الحفاظ على المشروعات، و التي من أهمها تذليل العقبات بين المدين و دائنيه بما يسمح بإبرام اتفاق يحفظ حقوق الدائنين و يساهم في تجاوز المدين للصعوبات أو العثرات، أو يجنبه خطر الحكم بإفلاسه.

ولقد شهد القانون التجاري الجزائري العديد من التعديلات منذ صدوره سنة 1975، بموجب القانون 87-20 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، ثم المرسوم التشريعي 93-08، و الأمرين 96-23 و 96-27، و القانون 05-02، و أخيرا القانون 15-20، غير أن هذا التعديلات لم تمس المفهوم التقليدي لنظام الإفلاس على الرغم من التأثر الدائم للقانون الجزائري بالقانون الفرنسي، و الذي أحدث تغييراً جدرياً في نظام الإفلاس وفي مرحله و إجراءاته. ولم يتضمن القانون التجاري الجزائري سواء إجراء التسوية القضائية الذي يمكن في إطاره إبرام صلح قضائي بين المدين و دائنيه، في الوقت الذي شهد فيه كل من التشريعين المغربي و التونسي تطوراً كبيراً في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق فإن إشكالية هي مامدى نجاعة نظام الصلح الواقي في القانون التجاري الجزائري في انقاذ المدين ومن الإفلاس بالمقارنة بالاجراءات المنصوص عليها في كل من القانونين المغربي و التونسي؟

ولقد اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن الذي تقتضيه طبيعة الموضوع، وقد تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتضمن الأول نظام الصلح الواقي من الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، و يتضمن الثاني نظام المصالحة في القانون المغربي، في حين يتضمن الثالث نظام التسوية الرضائية في القانون التونسي.

المطلب الأول: نظام الصلح الواقي من الإفلاس في القانون التجاري الجزائري

تعتبر التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري[1] طريق من طرق منع التنفيذ على أموال المدين و تصفية أمواله، و تهدف إلى منحه فرصة الحصول على اتفاق مع دائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال للدفع أو تخفيض جزء من الديون. فحسب نص المادة 317 من القانون التجاري الجزائري فإنه " متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314، و ذلك بإخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة.

فإن كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء أن الجمعية تستهدف أيضاً إبرام الصلح بين المدين و دائنيه و أن ديون الذين يشتركون في التصويت تخفض لحساب الأغلبية سواء في العدد أو في مقدار المبالغ.

وترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشأن الصلح و نص مقترحات المدين، و رأي المراقبين، إن كان لهم محل.

فإذا لم توجد مقترحات بالصلح للصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد.."

و يشترط لقبول المدين في التسوية القضائية أن يكون تاجراً، و أن يكون متوقفاً عن الدفع، و أن يقدم إقراراً مرفقاً بالوثائق خلال 15 يوما من توقفه عن الدفع ، صدور حكم قضائي مقرر لحالة التسوية القضائية من المحكمة المختصة بالإفلاس و التسوية القضائية، انتفاء حالات الإفلاس بالتدليس.

و يستنتج من هذه الشروط أن الصلح الواقي من الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ليس وسيلة لتجاوز الصعوبات أو العثرات التي يعانيها المدين، لأن هذا الأخير يعتبر خاضعاً لإجراءات الإفلاس بتحقق الشرط الموضوعي المتمثل في التوقف عن الدفع.[2] باستثناء أنه حسن النية وقام بجميع الالتزامات التي يتطلبها القانون،[3] فيمنح المشرع بذلك فرصة لتجنب الحكم بإفلاسه و تصفية ذمته.

أما من حيث طبيعة اتفاق الصلح، فقد أكد المشرع على الطبيعة التعاقدية حيث يمكن الاطراف الاتفاق على ماشاءوا من اقتراحات، بشرط أن يحظى الاتفاق بقبول أغلبية الدائنين المقبولة ديونهم (الأغلبية العددية النصف زائد واحد)، الذين يمثلون ثلي مجموع الديون المقبولة دون احتساب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو حق تخصيص، على أن ديون الذين لم يشاركوا في التصويت تخفض لحساب الأغلبية في العدد أو في مقدار المبالغ، و يمنع التصويت بالمراسلة.[4] فالموافقة المشروطة هنا هي موافقة خاصة ذات طبيعة ثنائية، حيث تطلب المشرع أغلبية عددية حائزة على أغلبية قيمية. فالأغلبية العددية تتكون من اتحاد رأى

أكثر الدائنين الذين اشتركوا في التصويت على الصلح، أما الأغلبية القيمية فتهدف إلى إحداث التوازن بين مصالح الدائنين، لأن أقلية الدئنين عددياً قد تمثل معظم الديون في التفليسة فتتضر مصالحهم.[5]

فإذا تحققت الأغلبية المتطلبة يقع الصلح و ينتج آثاره بمصادقة المحكمة عليه، وفي الحالة العكسية يفشل الصلح و يصبح الدائنون في حالة اتحاد بقوة القانون.[6] أما إذا توافرت احدى الأغلبيتين دون الأخرى فتأجل المداولة لأجل أقصاه ثمانية أيام يعاد فيها الفصل في شأن مشروع الصلح.[7]

وعلى الرغم من الطبيعة التعاقدية للصلح فإنه لا ينتج آثاره إلا بمصادقة المحكمة عليه، و لا يمكن لهذه الأخير إجراء المصادقة إلا بعد التأكد من احترام المتقضيات التي يشترطها القانون، وعدم المساس بصلحة الدائنين أو المصلحة العامة، وفوات أجل المعارضة المحدد بثمانية أيام، و الممنوح للدائنين الذين كان لهم حق المشاركة أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ ابرام الصلح.

و يترتب عن المصادقة أن يصبح الصلح ملزماً لكل الدائنين باستثناء الدائنين أصحاب الامتياز و المرتهنين عقارياً الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم، و الدائنيين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس.[8]

و بالنظر إلى الطبيعة العقدية لعقد الصلح فإن يترتب عن اخلال المدين بما رتبه من التزامات موجباً لفسخه من طرف المحكمة، على أن هذا الفسخ لا يترتب عنه إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كلياً أو جزئياً. كما يبطل الصلح متى حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الاتفاق، أو في حالة الغش أو التدليس المرتكب من طرف المدين بإخفاء أمواله أو المبالغة في الديون.[9]

المطلب الثاني: مسطرة المصالحة في القانون المغربي

لقد عمل القانون17- 73[10]على استبدال مصطلح التسوية الودية بمصطلح المصالحة وذلك بهدف رفع اللبس وتفادي الخلط بين المصالحة و التسوية القضائية. و تعتبر المصالحة ذات طبيعة سرية، وتوافقية، كما أنها اختيارية، و أنها تخضع للمصادقة القضائية.

فالمدين – المقاولة التجارية–[11]يلجأ إلى طلب المصالحة إما لتفادي الصعوبات التي يعانيها، أو في حالة الحاجة إلى تمويل لتوسيع أو خلق مشاريع أو أنشطة جديدة. وفي كل الأحوال فإن الهدف هو تصحيح وضعية المدين و إنقاذه أو تحقيق مشاريع جديدة، أي توسيع فرص استمراره و الحفاظ على نشاطه.[12]

ولما كانت المصالحة من صور الوقاية الخارجية،[13] فإنها مشمولة بواجب الحفاظ على السرية.[14] كما تهدف إلى الوصول إلى اتفاق بين المدين و دائنيه أو على الأقل الدائنيين الرئيسين من أجل انقاذ المقاولة من الصعوبات، و ذلك بسعي من المصالح الذي يعينه رئيس المحكمة التجارية لهذا الغرض.

ومن حيث شروط أحقيقة المدين بإبرام الاتفاق مع دائنيه: فإنه يجب ألا يكون المدين متوقفاً عن الدفع، أي أنه لازال في مرحلة الصعوبات الاقتصادية أو المالية، أو كانت له احتياجات لا يمكن تغطيتها بالاعتماد

على مجرد تمويل يناسب إمكانياتها.[15] كما يجب تقديم طلب من رئيس المقاولة دون غيره بخصوص المصالحة، ذلك أن الاستفادة من المصالحة ليست تلقائية بل هي اختيارية. ويجب أخيراً أن يقتنع رئيس المحكمة التجارية بضرورة استفادة المدين من المصالحة. حيث يقوم بدراسة الطلب المقدم إليه، و يتأكد بعد ذلك من تحقق الشروط التي تأهل المدين للاستفادة من المصالحة. كما يقوم بالتحري عن وضعيته من خلال ما يقدمه المدين من مستندات أو وثائق مرفقة بالطلب المقدم من طرفه. كما يمكنه تكليف خبير بإعداد تقرير حول وضعية المدين و الحصول على الوثائق و المعلومات من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المالية.[16]و إذا تبين لرئيس المحكمة إمكانية تجاوز الصعوبات التي يعانيها المدين عن طريق المصالحة، و أنه غير متوقف عن الدفع، فإنه يقوم بتعيين مصالح لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة فقط بطلب من هذا الأخير بهدف العمل على إبرام اتفاق بين المدين ودائنيه.

ويلاحظ أن القانون المغربي لم يقيد رئيس المحكمة من حيث الشروط و المؤهلات المتطلبة في المصالح، ومع ذلك يجب أن يكون من ذوي الخبرة و التأهيل و النزاهة القادرين على تحليل وضعية المدين وفي الوقت نفسه قادر على الاقتناع و التفاوض لتحقيق الهدف المنشوذ و إزاحة الصعوبات التي يعانيها المدين أو تحقيق التمويل المناسب لحاجياته. [17]

و يلاحظ أن المادة 555 من القانون 73-17 منحت المصالح إمكانية الضغط على الدائنين من خلال طلب الوقف المؤقت للاجراءات إذا كان من شأنه تسهيل إبرام اتفاق مع الدائنين. ونظراً لخطورة هذا الإجراء على حقوق الدائنين لأنه يؤدي عملياً إلى تجميد حصولهم على ديونهم خارج أية منازعة قضائية، فيكون لرئيس المحكمة سلطة تقديرية في اتخاذ هذا الإجراء بعد الاستماع إلى الدائنين الرئيسيين. وفي حالة اقتناعه يصدر أمراً يحدد مدة الوقف في أجل لا يتعدى مدة قيام المصالح بمهمته (ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة).

و بالنسبة للدائنين فإنه يترتب عن الأمر الصادر من رئيس المحكمة التجارية منع كل دعوى قضائية يقيمها كل دائن ذي دين سابق تكون غايتها الحكم على المدين بسداد مبلغ مالي.[18] أو فسخ عقد لعدم سداد مبلغ مالي. كما يوقف أو يمنع كل إجراء تنفيذي يباشره الدائنون على الأموال المنقولة أو العقارية. كما توقف تبعاً لذلك الآجال المحددة تحت طائلة سقوط الحقوق أو فسخها.

أما المدين فيمنع تحت طائلة البطلان من السداد الكامل أو الجزئي لأي دين سابق لهذا الأمر، أو الأداء للضامنين الذين يوفون بالديون المؤسسة سابقاً، و كذا القيام بتصرف خارج عن التسيير العادي للمقاولة، أو منح رهن رسمي أو رهن، مالم يصدر ترخيص من رئيس المحكمة.

ومع ذلك فإن هذا المنع لا يشمل الديون الناتجة عن عقود العمل، بالنظر إلى خصوصية علاقة العمل.

ومن حيث آثار الوقف المؤقت للاجراءات

و في حالة التوصل إلى اتفاق بين المدين و دائنيه فتنتهي بذلك مهمة المصالح. وفي هذه الحالة لم يشترط المشرع المغربي أن يشمل الاتفاق كل الدائنين،لأن الانضمام إلى اتفاق المصالحة يعتبر اختيارياً لكل من المدين و الدائنين، و يكفي أن ينجح المصالح في اقناع الدائنين الرئيسيين. و بالمقابل أخضع القانون 73-17 اتفاق المصالحة لضوابط شكلية تتمثل في ضرورة كتابة الاتفاق، ثم مصادقة رئيس المحكمة عليه.

فيجب أن يثتب الاتفاق في محرر يوقعه الأطراف و المصالح و تودع هذه الوثيقة لدى كتابة الضبط المحكمة التجارية المفتوح أمامها إجراء المصالحة. و يجب الحفاظ على الطابع السري للمصالحة حيث أنه باستثناء المحكمة التي يمكن ابلاغها بالاتفاق فإنه لا يطلع عليه سوى الأطراف المشمولة به.[19] إضافة إلى ذلك لا بد من المصادقة عليه من طرف رئيس المحكمة و ذلك على الرغم من كون الاتفاق هو تصرف إرادي لكل من المدين و الدائنين المنضمين إليه، فيكون بذلك عقداً شبه قضائي حيث يتمتع رئيس المحكمة التجارية بسلطة تقديرية عند المصادقة عليه بحسب الحالات.

ولقد استعمل القانون المغربي توصيفاً جديداً لتصنيف الدائنين، فبعد الدائنين العاديين و الدائنيين الممتازين أو كذا المقيدين، فإن المادة 555 تتحدث عن الدائنيين الرئيسين، ويقابلهم الدائنون غير الرئيسيين. ومع أن المشرع لم يحدد معيار التمييز بين لبدين الرئيسي و غير ذلك، فغالب الظن أن الأمر يتعلق بحجم الدين و نسبته في الخصوم المترتبة على الذمة المالية للمدين.[20]

كما احتفظ القانون 73-17 بالنتائج نفسه المترتبة عن اتفاق المصالحة سواء بالنسبة للدائنين الرئيسيين أو اتجاه جميع الدائنين الموقعين على الاتفاق، و أضاف أمراً هاماً هو إلزامية إشعار الدائنين غير المشمولين بالاتفاق و بالآجال الجديدة الممنوحة من طرف رئيس المحكمة طبقاً للقوانين الجاري العمل بها، نظراً لعدم إمكانية علم الدائنين غير الموقعين على هذا الاتفاق. ويلاحظ أن المشرع كان حريصاً على مصلحة المدين حيث أخضع الدائنين غير المشاركين في الاتفاق لبعض الآثار، حيث يلتزمون بالآجال الجديدة التي يحددها رئيس المحكمة التجارية لاستيفاء ديونهم نتيجة الاتفاق الذي لم يشاركوا فيه و لم يوافقوا عليه.[21]

فإذا كان الاتفاق مبرماً مع جميع الدائنين فإن رئيس المحكمة يصادق عليه وجوبياً و يودع لدى كتابة الضبط. أما في حالة اقتصار الاتفاق على الدائنين الرئيسيين فقط، فإنه يمكن لرئيس المحكمة أن يصادق عليه أيضاً، و أن يمنح للمدين آجال للاداء فيما يخص الديون التي لم يشملها الاتفاق، وفي هذه الحالة وجب أخبار الدائنين غير المشمولين بالاتفاق و المعنيين بالآجال الجديدة.[22] فإذا انضم إلى الاتفاق بعض الدائنين دون البعض الآخر فإن سلطة القاضي في المصادقة تستند إلى كون المدين غير متوقف عن الدفع، و أن من شأن ما تم الاتفاق عليه أن يعيد للمقاولة عافيتها، أو أنه تم تمكينها من تمويلات جديدة تسمح لها بالابتعاد عن التوقف عن الدفع.

و على الرغم من الطابع الرضائي للمصالحة من حيث حرية الانضمام من عدمه بالنسبة للدائنين، فإن القانون المغربي عمل على دفع الدائنين إلى الانضمام إليها من خلال إقرار قواعد تحفيزية جديدة نص عليها القانون 17-73 مقابل الوقف المؤقت لكل إجراء فردي و كل دعوى قضائية. أو من خلال النتائج القانونية التي تترتب على الدائنيين غير المشاركين في الاتفاق.[23]

فإذا وافق الدائنون على الانضمام إلى اتفاق المصالحة بمنح المدين – المقاولة- مساهمة جديدة بخزينة المقاولة، أو منحه سلعاً أو خدمات جديدة، من أجل ضمان متابعة نشاطها و استمراريتها، فإنهم يستفيدون في المقابل بحق أفضلية عند استيفاء مبلغ المساهمة أو السلع أو الخدمات في مواجهة كل الديون الأخرى.[24]

و يمكن تبرير هذا الامتياز على أساس أن ما قام به الدائنون يساهم بشكل مباشرة في تجاوز المدين للصعوبات التي يعانيه، وفي الوقت نفسه إباعده عن التوقف عن الدفع. كما تجدر الإشارة أن هذا الامتياز يقتصر على الدائنيين المنضمين للاتفاق، كما يقتصر على الديون اللاحقة لاتفاق المصالحة، و أنه لا يشمل المساهمات الممنوحة من المساهمين أو الشركاء في إطار عملية الزيادة في رأسمال الشركة.[25]

و بمقابل الامتياز الممنوح للدائنين المنضمين إلى اتفاق المصالحة، يمكن لرئيس المحكمة التجارية أن يقرر الوقف المؤقت لكل إجراء فردي أو دعوى قضائية يقدمها الدائنون بمناسبة الديون السابقة للاتفاق.

أما بالنسبة للدائنين غير المشاركين في الاتفاق، فإن موقفهم هذا لا يعني أنهم سيحصلون على ديونهم في آجالها، فقد منح المشرع المغربي لرئيس المحكمة التجارية ومراعاة لمصلحة المدين أن يأمر بتأخير السداد إلى آجال أخرى متى كان من شأن السداد أن يؤثر على تصحيح وضعية المدين.

و لقد أبدى جانب من الفقه المغربي بعض الملاحظات حول التنظيم القانوني للمصالحة: حيث يترتب عن قرار الوقف المؤقت للاجراءات طبقاً للمادة 555 أن يجعل العموم على علم بوضعيتها، وهو ما يؤثر على طابع السرية الذي يميز اجراء المصالحة. قد يترتب عن عدم انضمام كل الدائنين لاتفاق المصالحة تعجيل توقف المدين عن الدفع. تعتبر الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة و المؤثرة على حقوق الدائنين غير قابلة للطعن كما هو الحال في قرار الوقف المؤقت للاجراءات، أو بخصوص وضعية الدائنين غير المشاركين في الاتفاق. تفضيل مصلحة المدين المتعثر على مصالح الدائنين.[26]

و بالنسبة للمدين فإن اتفاق المصالحة يوقف أثناء تنفيذه كل إجراء فردي و كل دعوى قضائية بهدف الحصول على سداد الديون موضوع الاتفاق، كما توقف الآجال المحددة للدائنين تحت طائلة سقوط أو فسخ حقوقهم. [27]

وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات الناتجة عن اتفاق المصالحة، فإن رئيس المحكمة التجارية يعاين تحقق فسخ المصالحة بأمر غير قابل للطعن، و يترتب عن ذلك سقوط كل الآجال الممنوحة، و يحل الملف للمحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.[28]

فرئيس المحكمة يقدر مدى تأثير عدم تنفيذ المدين للالتزامات طبقاً لاتفاق المصالحة، و يقرر أن ذلك موجب لفسخ الاتفاق أم لا، وذلك على خلاف الوضع السابق للقانون 17-73 حيث كانت محكمة الموضوع هي المختصة بذلك و ليس رئيسها.[29] كما أن القانون 17-73 اعتبر أن اخلال المدين بالتزاماته المترتبة عن اتفاق المصالحة يترتب عنه مرور المدين مباشرة إلى مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.[30]

ومن خلال دراسة مسطرة المصالحة يلاحظ أن المشرع المغربي احتفظ تقريباً بنفس مقتضيات التسوية الودية المنصوص عليها سابقاً، مع بعض الاضافات هي كالآتي:[31]

- تغيير مصطلح التسوية الودية بمصطلح المصالحة سيراً على نهج نظريره الفرنسي.
- تفعيل دور رئيس المقاولة في مسطرة المصالحة.
- تقرير حق الأفضلية لفائدة الأشخاص الذين يقدمون مساهمات لفائدة المقاولة بعد فتح مسطرة المصالحة.
- تخويل رئيس المحكمة الاختصاص في فسخ الاتفاق الودي إذا تم الاخلال به.

المطلب الثالث: التسوية الرضائية في القانون التونسي

إن من أهم ما أدخله المشرع التونسي على منظومة الانقاذ هو ما يتعلق بأحكام تفعيل التسوية الرضائية باعتبارها من أهم الآليات التي تمكن من انقاذ المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية قبل توقفها عن الدفع، و ذلك بمنحها فرصة إبرام اتفاق تسوية رضائية مع دائنيها يمكن أن يتضمن حطاً كلياً أو جزئياً من الديون، أو جدولتها، أو ايقاف الفوائض، أو غيرها من البنود على أن يخضع هذا الاتفاق لمصادقة رئيس المحكمة حيث يرتب آثاره.[32]

ولقد حرص القانون 36 لسنة 2016[33] على تأطير التسوية الرضائية على أحسن وجه من خلال:

- التأكيد على طبيعتها التعاقدية حيث لا يخضع الأطراف في تحديد شروط الاتفاق لأية قيود.[34] كما أنه ألغى أجل 06 أشهر لفسخ الاتفاق، و الاكتفاء بمجرد الإخلال بالتعهدات المتفق عليها. كما أضاف صورة جديدة للفسخ هي صدور قرار بفتح إجراءات التسوية القضائية أو حكم بالتفليس خلال فترة التسوية الرضائية.[35]
- منح رئيس المحكمة دوراً إيجابياً من خلال اختصاصه بدارسة الطلب و تقرير افتتاح اجراءات التسوية الرضائية. تعيين المصالح. الإذن للجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالتشخيص و دراسة الملف. طلب المعلومات عن وضعية المدين من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.الابقاء على دوره في الإذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية و في المصادقة على اتفاق التسوية.[36]

- تخلى المشرع عن وجوب أخذ رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في التسوية الرضائية، كما لم تعد مخولة بتلقي طلب افتتاح الاجراءات، بل يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التجارية. فبموجب قانون الاجراءات الجماعية عدد 36 لسنة 2016 لم يعد طلب التسوية الرضائية يوجه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية[37] و إنما يقدم إلى رئيس المحكمة.[38] و يهدف هذا التعديل إلى ربح الوقت و تقليص للإجراءات خشية وصول المدين إلى مرحلة التوقف عن الدفع.
- تحديد آجال مختصرة للتسوية الرضائية، حيث تتقيد مدة عمل المصالح بثلاثة أشهر قابلة للتمديد بشهر واحد بقرار من رئيس المحكمة – على خلاف القانون المغربي حيث المدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة أي ستة أشهر–، مع إلزامه بموافاة هذا الأخير كل شهر و كلما اقتضت الحاجة بتقرير حول أعماله و ما يراه ضرورياً من ملاحظات. حيث حرص المشرع على اختصار آجال التشخيص الذي تقوم به لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، و كذا آجال التوفيق بين الأطراف. و ذلك لتفادي الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع.
- لم يرتب المشرع التونسي جزاءات عن تجاوز هذه الآجال و ذلك يعود لطبيعة إجراء التسوية الرضائية، حيث تعتبر بمثابة خصومة قضائية، ولا ترتبط بآجال للطعن، بل إن هدف الآجال هو الإسراع في الوصول إلى اتفاق يتجنب به المدين التوقف عن الدفع. لذلك لا يترتب عن تجاوز الآجال سقوط الإجراء كما هو الحال في إجراءات التقاضي.[39]
- حذف الاجراء المتعلق بتعليق إجراءات التقاضي، و الإبقاء على تعليق إجراءات التنفيذ فقط، على اعتبار أن تعليق إجراءات التقاضي يحرم الدائن من إثبات حقه. كما تم حذف إمكانية الإذن بإيقاف سريان الفوائض و غرامات التأخير لأن ذلك لا يتلائم مع الصبغة الإرادية و التعاقدية للتسوية الرضائية. [40]
- تشجيع مساهمة الدائنين في انقاذ المدين، حيث منح القانون حق أفضلية للدائن الذي قبل في إطار التسوية الرضائية مساعدة المؤسسة على مواصلة نشاطها بضخ أموال جديدة أو تمكينها من منقولات أو معدات، في استخلاص الديون في حالة افتتاح اجراءات التسوية القضائية أو التفليس في حالة تعذر تنفيذ التسوية الرضائية.[41] و لا يقدم عليه إلا أصحاب الديون المتمتعة بامتياز مدعم للدفع و يخص ذلك أساساً الأجور.

وحسب الفصل 423 فإن الصفة في تقديم مطلب التسوية الرضائية يقتصر على المسير أولاً، ثم صاحب المؤسسة ثانياً. و يستند ذلك إلى أن المسير هو الذي يمثل المؤسسة قانوناً وهو ما يؤهله للتعاقد باسمها، إضافة إلى كونه الأقرب لما تعانيه من صعوبات. وفي حالة تضارب المواقف بين المسير و صاحب المؤسسة، فإنه تراعى مصلحة المؤسسة و الغاية من إنقاذها التي تبررها المصلحة العامة في الحفاظ على مصالح المدين و الدائن و مناصب الشغل. أي أنه في حالة التضارب يجب تغليب المصلحة العامة.

ومن حيث شروط قبول طلب التسوية الرضائية لم يختلف القانون التونسي كثيرا عن القانون المغربي. فيشترط من الناحية الموضوعية أن يعاني المدين من صعوبات أو عراقيل يمكن تجاوزها متى تم إبرام اتفاق مع الدائنين بهدف تجاوز هذه الصعوبات أو العراقيل. و نتيجة لذلك يجب ألا يكون المدين متوقفاً عن الدفع، لأن يخضع في هذه الحالة للتسوية أو التصفية القضائية حسب الأحوال.

أما من الناحية الشكلية فإن الاستفادة من التسوية الرضائية ليست تلقائية بل لا بد من تقديم طلب كتابي لرئيس المحكمة التجارية يستعرض فيه المدين ما يعانيه من صعوبات.[42] كما يجب ارفاق الطلب بالوثائق التي اشترطها المشرع، كالوثائق التعريفية بالمدين، وموضوع نشاطه، وعدد مناصب الشغل، و قائمة بأسماء المستخدمين، و الأسباب التي أدت إلى ضهور الصعوبات، و الموازنة المالية للثلاث سنوات الأخيرة، و تقرير مراقب الحسابات للسنوات المذكورة، وكذا مكاسب المدين و ديونه، وجدول الاستغلال للثلاث سنوات القادمة. و يترتب عن خلو الطلب من الوثائق المطلوبة رفض الطلب مالم يكون سبب عدم التقديم جدياً، أي أن الرفض لا يتم تلقائياً بل يخضع لتقدير القاضي الذي قدم إليه الطلب. كما أن الرفض لا يحول دون تقديم طلب جديد.[43]

وفي حالة قبول الطلب يقوم القاضي بافتتاح اجراءات التسوية الرضائية، بتعين مصالح يكلف بالتوفيق بين المدين و دائنيه، و يمكن أن يعهد بهذه المهمة للجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا وافق المدين على ذلك. و على خلاف القانون المغربي حرص القانون 36 لسنة 2016 على تجاوز العوائق التي ساهمت في فعالية دور المصالح، فلم يعد هذا الأخير مجرد خبير أو خبير محاسب أو رئيس المحكمة الذي كان يسمح له بتولي مهمة المصالح، بل سيتم تنظيم الشروط الواجب توافرها في المصالح بموجب القانون، و إلى حين صدور هذا القانون يمكن لرئيس المحكمة تعيين مصالح من بين الأشخاص الذين يقترحهم صاحب المؤسسة أو مسيرها أو من بين المحامين المرسمين لدى التعقيب أو أي شخص آخر يختاره للقيام بتلك المهام ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة و الحياد و الموضوعية و الخبرة في شؤون المؤسسات. كما يمكنه تعيين لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية للمصالحة إذا وافق المدين على ذلك.[44]

ويلاحظ أن القانون 36 لسنة 2016 نص على إمكانية تعيين لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية كمصالح، لما تتوفر عليه من مؤهلات بحكم الغرض من إحداثها، غير أنه لا يمكن للقاضي اختيارها لهذه المهمة إلا إذا وافق المدين على ذلك.

و يجب أن يكون المصالح على معرفة تامة بشؤون المدين، ويمكنه بهدف ذلك طلب معلومات من المدين أو أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.[45]كما يجب عليه أن يوافي رئيس المحكمة كل شهر و كلما اقتضت الحاجة بتقرير حول تقدم أعماله و يعرض عليه ما يراه من ملاحظات. ويلاحظ تعيين المصالح لا يعني أنه يمارس مهامه بمعزل عن رئيس المحكمة الذي يحتفظ

بإشراف على سير الاجراءات، حيث يمكنه طلب المعلومات حول المدين من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، كما يمكنه أن يطلب من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إجراء تشخيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهراً من تعهدها، ليقوم بعد ذلك بإحالة ما بلغ إليه من معلومات و تشخيص ودراسة إلى المصالح.[46]

وفي حالة توصل المصالح إلى اتفاق، فإنه لايكون نافذاً إلا بعد مصادقة القاضي عليه. فإذا شمل الاتفاق جميع الدائنين فإن المصادقة تكون وجوبية ، فلا يمكن للقاضي رفض اجرائها لأن تدخله في هذه الحالة يعد مجرد استكمال لشكلية قانونية لازمة لنفاذ اتفاق التسوية الرضائية دون أن يكون له تقييم الاتفاق أو نجاعته أو قدرة المدين على الوفاء.على أن يجب على القاضي التحقق من كون الاتفاق ممضي من جميع الدائنين المبينة أسماؤهم بمطلب التسوية المقدم من المدين.[47]

أما إذا اقتصر الاتفاق على بعض الدائنين فإن القانون التونسي لم يستعمل مصطلح الدائنين الرئيسين كما هو الحال في القانون المغربي، بل حدد أغلبية قيمية تمثل في الدائنين الذين تمثل ديونهم ثلثي مجمل الديون، وفي هذه الحالة تكون مصادقة رئيس المحكمة جوازية أو اختيارية. و يأذن بجدولة بقية الديون مهما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز مدة الاتفاق على ألا تتعدى في جميع الأحوال ثلاث سنوات.[48] ولا يمكن لرئيس المحكمة المصادقة على الاتفاق في هذه الحالة إذا لم يتحقق النصاب القانوني بخصوص قيمة الدين و لو كان يعود لدائن واحد. كما يترتب عن مصادقة رئيس المحكمة في هذه الحالة جدولة بقية الديون لفترة لا تتجاوز مدة الاتفاق دون أن تتجاوز في جميع الحالات ثلاث سنوات باستثناء بعض الديون كديون العمال في جزئها غير القابل للحجز.وهو ما يمثل قيداً على مبدأ الأثر النسبي للعقود، وعلى مبدأ سلطان الإرادة. [49]

و بعد المصادقة على الاتفاق يودع بكتابة المحكمة التي تتولى إدراجه بالسجل التجاري و إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بمضمونه. و الغرض من الايداع في السجل التجاري هو إعلام كل من يرغب في العامل مع المدين بالوضعية التي يعيشها و أنه في حالة تنفيذ اتفاق مصادق عليه من المحكمة بينه و بين دائنيه.[50]

و بالنسبة للدائنين فإنه يترتب عن المصادقة على اتفاق التسوية تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق عن اتفاق التسوية أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين حتى نهاية مدة الاتفاق.و يكون أثر التعليق نسبياً يشمل فقط الدائنين الذين قبلوا التعاقد في اتفاق التسوية الرضائية.و يعكس ذلك الطبيعة التعاقدية للتسوية الرضائية.

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين المدين و دائنيه وجب على المصالح أو المدين أو الدائن أو كل من له مصلحة أن يعلم فوراً رئيس المحكمة الذي له أن ينهي مهام المصالح و يضع حداً لاجراءات التسوية الرضائية، و يقرر فتح التسوية القضائية متى توفرت شروطها.[51]

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع البحث توصلنا إلى النتائج :

- على الرغم من أهمية نظام الصلح الواقي في انقاذ المدين من الإفلاس إلا أن ارتباطه بالتوقف عن الدفع قد لا يجعل منه إجراء ذا جدوى.
- تعتبر المصالحة في القانون المغربي أو التسوية الرضائية في القانون التونسي ذات طبيعة وقائية، حيث يمكن اللجؤ إليها قبل التوقف عن الدفع.
- يلاحظ حرص المشرعين المغربي و التونسي على أن يتم التوصل إلى الاتفاق بين المدين و دائنيه في أقرب الآجال حرصاً على عدم تدهور حالة المدين وتوقفه عن الدفع.
- حرص المشرعين المغربي و التونسي على تحفيز الدائنين على التوصل إلى اتفاق مع المدين بمنحهم حق أفضلية بالنسبة للمساهمات المقدمة في إطار الاتفاق.
- حرص المشرعين المغربي و التونسي على مصلحة المدين من خلال منح رئيس المحكمة سلطة وقف إجراءات التنفيذ متى كان من شأن ذلك أن يساهم في تفاقم وضعية المدين
- لا يشترط أن يشمل طلب التسوية الودية أو الرضائية كل الديون، بل يمكن أن يسعى المدين لإبرام اتفاق مع دائن محدد أو دائنين محددين، وذلك على خلاف التسوية القضائية. فالغرض من طلب التسوية الرضائية تخفيف عبئ الديون التي يرى المدين أنها تثقل كاهله، أو قد تتسبب في توقفه عن الدفع. و بالتالي فإن التسوية قد تكون محصورة في بعض الديون أو الدائنين دون غيرهم.
- إن النجاح في الوصول إلى اتفاق بين المدين و دائنيه يعتمد على التضحيات التي قبلها الدائنون، ما دامت في مصلحتهم بأن يمنحوا المدين فرصة للتغلب على عثراته التي لم تصل إلى حد الخطورة، بما يسمح له بإعادة توازنه و الحفاظ على مركزه المالي.
- على الرغم من الطابع التعاقدي لاتفاق المدين مع دائنيه، و الذي يفترض نسبية آثاره حيث لا يلزم إلا الموقعين عليه، فإنه ومع ذلك يؤثر على الدائنين غير الموقعين في حدود ما تقضيه مصلحة المدين.
- لا يعتبر الطلب المقدم من المدين للمحكمة بمثابة خصومة قضائية و إنما هو طلب الإذن بانطلاق إجراءات التصالح بين المدين و دائنيه. حيث يتم الإذن بدعوة الأطراف إلى التوافق بهدف تجاوز الصعوبات التي يعانيها المدين أو تجنيبه خطر الإفلاس.

- لا يقتصر هدف المصالحة في القانون المغربي أو التسوية الرضائية في القانون التونسي على تجاوز المدين للصعوبات التي تعانيها، بل تهدف أيضاً إلى مده بإمكانات قد تساعده على تطوير نشاطه و ازداره

استنادا إلى النتائج السالفة الذكر نوصي بما يلي:

- ضرورة تعديل نصوص القانون التجاري الجزائري قياساً على القانونين المغربي و التونسي فيما يتعلق بإنقاذ المشروعات التجارية.
- منح المدين إمكانية عقد صلح قضائي مع دائنيه قبل التوقف عن الدفع.
- ضرورة إدارج أحكام قانونية تنظم مرحلة الصعوبات أو التعثر ضمن نصوص القانون التجاري الجزائري.

الهوامش:

1 الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

2 المادة 215 من القانون التجاري الجزائري " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجراً إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى 15 يوماً بقصد افتتاح أجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس."

3 المادة 226 من القانون التجاري الجزائري " يقضى بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و 216 و 217 و 218 المتقدمة."

4 المواد 318 و 319 من القانون التجاري الجزائري.

5 حسين الماحي، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة2016-2017، ص 453.

6 تهدف حالة الاتحاد إلى تصفية أموال المدين و توزيع ثمنها على الدائنين، فتؤدي إلى انهاء إجراءات التفليسة. وهي تشمل كل الدائنين بما فيهم أصحاب الامتياز العام و الخاص و أصحاب الرهون وحق التخصيص. نسرين شريقي، الإفلاس و التسوية القضائية، دار بلقيس الجزائر، 2013، ص 91.

7 المادة 320 من القانون التجاري الجزائري.

8 المادة 330 من القانون التجاري الجزائري.

9 المادة 341 من القانون التجاري الجزائري.

10 ظهير شريف رقم 26-18-1 صادر في 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 17-73 بنسخ و تعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص صعوبات المقاولة. الجريدة الرسمية عدد 6667 مؤرخة 06 شعبان 1439 (23 أبريل 2016 الصفحة 2345 وما يليها.

11 يقصد بالمقاولة حسب المادة 546 من القانون المغربي 17-73.الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية.

12 أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة و مساطر معالجتها، الجزء الأول، دار نشر المعرفة، المغرب، 2007، ص من 253 إلى 255. يونس الحكيم، مساطر صعوبات المقاولة في ضوء القانون 17-73 و العمل القضائي- دراسة مقارنة-، مكتبة المعرفة، مراكش، 2019، ص 48.

13 المادة 549 " تفتح مسطرة الوقاية الخارجية أمام رئيس المحكمة في الحالة الواردة في المادة السابقة أو كلما تبين له من عقد أو وثيقة أو إجراء أن مقاولة دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، تعاني من صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو لها حاجيات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب امكانات المق اولة.

14 الفقرة الأخيرة من المادة 549 " يحب الحفاظ على سرية مسطرة الوقاية الخارجية بجميع إجراءاتها.

15 المادة 551 من القانون المغربي 17-73.

16 المادة 552 من القانون المغربي 17-73.

17 أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 269.

18 يشمل هذا الاجراء الدائنين السابقين لقرار الوقف، دون الدائنين اللاحقين، و ذلك تفادياً للاضرار بالائتمان الضروري لإنقاذ المدين المتعثر في هذه الفترة. مصطفى بونجة، نهال اللواح، مساطر صعوبات المقاولة وفقاً للقانون 73-17، منشورات المركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال، الطبعة الأولى، 2018، ص 97.

19 المادة 557 من القانون المغربي 17-73.

20 عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات في ضوء القانون 17-73، الطبعة الأولى 2018، دار الآفاق المغربية، الرباط، ص 71.

21 مصطفى بونجة، نهال اللواح، المرجع السابق، ص 102.101.

22 المادة 556 من القانون المغربي 17-73.

23 عبد الرحيم شميعة، المرجع السابق، ص 78.

24 الفقرة الأولى و الثانية من المادة 558 القانون المغربي 17-73.

25 الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 558 القانون المغربي 17-73.

26 عبد الرحيم شميعة، المرجع نفسه، ص 82.

27 المادة 559 من القانون المغربي 17-73.

28 المادة 559 من القانون المغربي 17-73.

29 عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات في ضوء القانون 17-73، الطبعة الأولى 2018، دار الآفاق المغربية، الرباط، ص 77.

30 الفقرة الأخيرة من المادة 559 " في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الناتجة عن الاتفاق، يعاين رئيس المحكمة بمقتضى أمر غير قابل لأي طعن، فسخ الاتفاق و سقوط كل آجال الأداء الممنوحة، و يحيل الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية."

31 محمد كرام، مساطر صعوبات المقاولة في التشريع المغربي في ضوء القانون رقم 17-73، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2019، ص 35.

32 منصف الكشو، مساهمة أحكام الاجراءات الجماعية في النهوض بالمؤسسة عند تعثرها، أعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بكلية الحقوق بصفاقس في 04 ماي 2015 المتعلق بمشروع قانون الاجراءات الجماعية، و أعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بنزل الزيتونة بصفاقس في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بالقانون الجديد للاجراءات الجماعية، مجمع الأطرش، تونس، 2018، ص 25. زينة الصيد، حقوق الدائنين في الاجراءات الجماعية، مجلة الأحداث القانونية التونسية، عدد 26، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2016، ص 39.

33 قانون عدد 36 لسنة 2016 مؤرخ في 29 أفريل 2016 يتعلق بالإجراءات الجماعية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38، في 10 ماي 2016 الصفحة 1724 و ما يليها.

34 الفصل 428 من القانون 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.

35 الفصل 431 من القانون 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.

36 منصف الكشو، قانون الاجراءات الجماعية: نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية، الطبعة الثانية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2019، ص 214.

37 الفصل 424 من القانون 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية " تحدث لجنة تسمى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تتولى عن طريق مرصد وطني تجميع و تحليل و تبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية. و تمد اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك.

و تبادر اللجنة وجوباً بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها و كذلك في صورة وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها بناء على تقرير معلل.

وتحدد سلطة الإشراف على اللجنة و تركيبها و طرق عملها بأمر حكومي.

38 الفصل 423 " يمكن للمسير أو لصاحب المؤسسة المنصوص عليها بالفصل المتقدم أن يقدم إلى رئيس المحكمة مطلباً كتابياً في الانتفاع بالتسوية الرضائية و ذلك وفقاً لأحكام الفصل 417 من هذه المجلة." تجب الإشارة إلى أن المشرع التونسي قد عهد في البداية عند صدور القانون في سنة 1995 إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الأصلي للمؤسسة بقبول المطالب الكتابية في الانتفاع بالتسوية الرضائية. ثم بمقتضى التعديل الصادر في 15 جويلية 1999 أصبحت مطالب التسوية الرضائية تقدم إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بدلاً عن رئيس المحكمة، فتقوم بالتشخيص و الدراسة الأولية للملف و تحيله إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الرئيسي للمؤسسة للنظر في افتتاح إجراءات التسوية الرضائية. منصف الكشو، قانون الاجراءات الجماعية: نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص 200.

39 منصف الكشو، قانون الاجراءات الجماعية: نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص 216.

40 منصف الكشو، قانون الاجراءات الجماعية: نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق ، ص 220.

41 الفصل 429 من القانون 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.

42 الفصل 423 من القانون 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.

43 الفصل 417 من القانون 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية

44 الفصل 13 من الأحكام الانتقالية للقانون 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.

45 الفصل 425 من القانون 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.

46 الفصل 426 من القانون 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.

47 وليد بن جديدية، دور القاضي في انقاذ المؤسسة، أعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بكلية الحقوق بصفاقس في 04 ماي 2015 المتعلق بمشروع قانون الاجراءات الجماعية، و أعمال اليوم الدراسي الذي انتظم بنزل الزيتونة بصفاقس في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بالقانون الجديد للاجراءات الجماعية، مجمع الأطرش، تونس، 2018، ص 74.

48 الفصل428 من القانون 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.

49 وليد بن جديدية، المرجع السابق، ص 75.

50 الفصل428 من القانون 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.

51 الفصل432 من القانون 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.